

الأستاذ الدكتور/ مصطفى رفعت
أمين عام المجلس الأعلى للجامعات

تحية طيبة وبعد،،،

يطيب لي أن أبعث لسيادتكم بأرق التحيات وخالص الأمنيات بدوام التوفيق والسداد.

تنص المادة رقم 17 من قانون المعهد رقم 13 لسنة 2015 على معادلة الوظائف العلمية بالمعهد بالوظائف العلمية المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972، كما يسري جدول المرتبات والبدلات المرفق بهذا القانون على العاملين العلميين بالمعهد. كذلك، تنص المادة رقم 25 من قانون المعهد على أن "تسري أحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون وبما لا يتعارض وأحكامه"

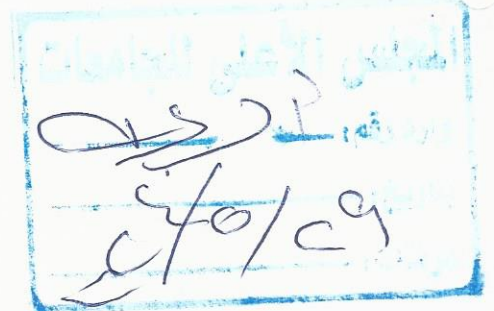
بناء على ما سبق، فإن قرارات المجلس الأعلى للجامعات ذات الأثر المالي على مكونات الراتب لأعضاء الهيئة العلمية والهيئة المعاونة يتم تطبيقها على الهيئة العلمية والهيئة المعاونة بالمعهد، لذا، يرجى التفضل بتوجيه من يلزم نحو إتاحة القرارات المنظمة لشرف حافز التطوير وحوافز العاملين بالكادر الخاص ومكافآت الساعات المكتبية ومكافآت الساعات المكتبية الإضافية.

كما أمل إتاحة أية قرارات جديدة للمجلس الأعلى للجامعات للسيد الدكتور/ أمين عام المعهد (Secretary.General@inp.edu.eg) لضمان تطبيق أية تعديلات قد تطرأ على الراتب الشهري وغيرها من القرارات التي يمكن تطبيقها في المعهد.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،

أ.د. أشرف العربي

رئيس معهد التخطيط القومي



2024/05/28